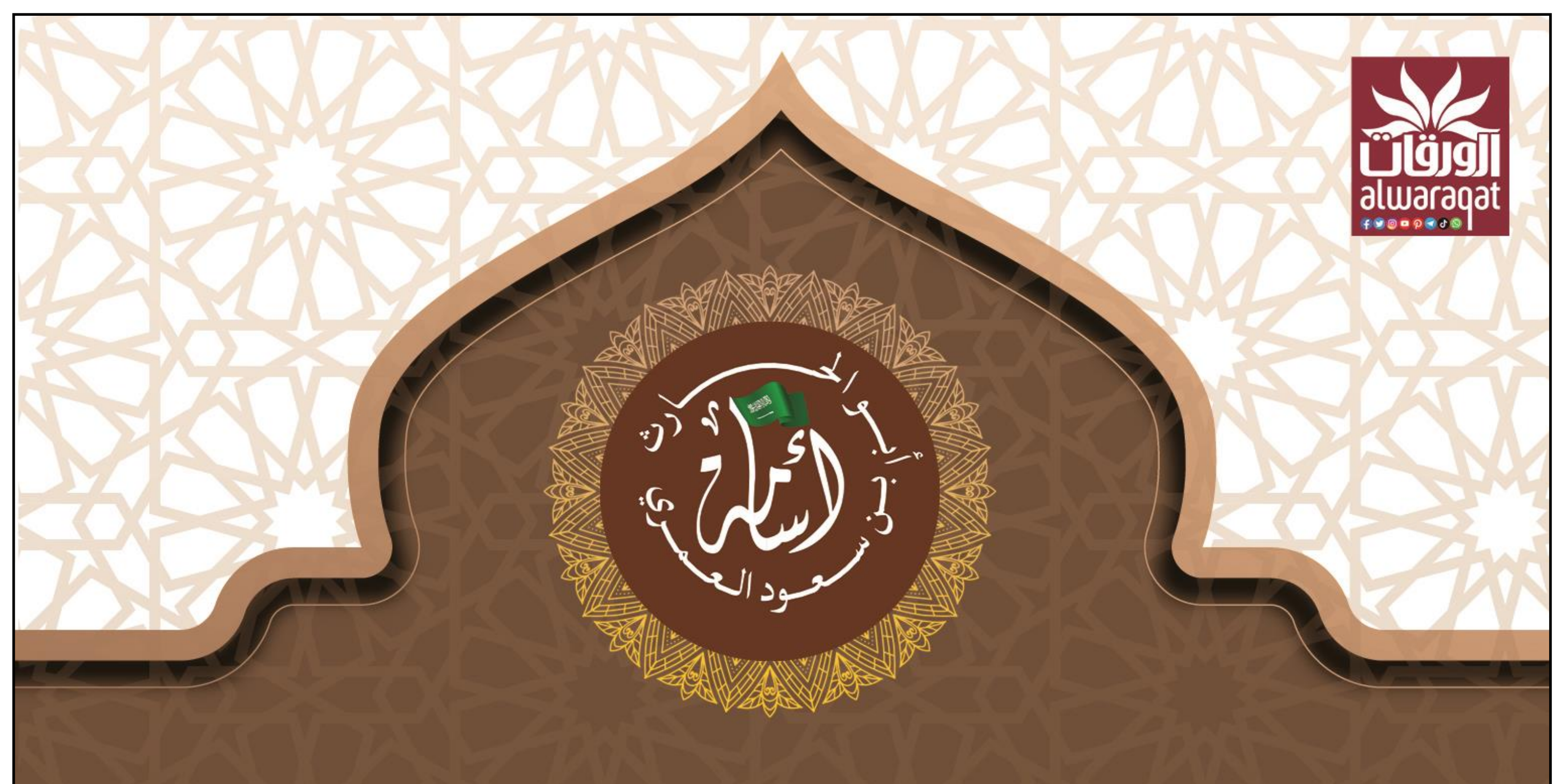


حكم صيام أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣)
لغير الحاج -ممن لم يجد الهدي-

وكذلك صوم اليوم الثالث عشر الذي هو داخل في الأيام البيض أو صيام يوم الاثنين لو وافق الثالث عشر

فهل يجوز صومه؟

وكتبه أبو الحارث

أُسامة بن سعود العمري

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

بعد منتصف الليل ليلة الأثنين ١٣ من شهر ذي الحجة ١٤٤١هـ



حكم صيام أيام التشريق «١١، ١٢، ١٣» لغير الحاج - ممن لم يجد الهدي- ، وكذلك صوم اليوم الثالث عشر الذي هو داخل في الأيام البيض أو صيام يوم الاثنين لو وافق الثالث عشر ، فهل يجوز صومه؟

الجواب:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس، لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه.



وهذه الأيام الثلاثة لا يجوز صومها لأهل الإسلام إلا من كان حاجًا ولم يجد هديًا.

وذلك لما يلي:

١) عن أبى الْمَلِيحِ عن نُبَيشَةَ الهُذَلِيِّ، قال: قال رسولُ اللّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أيّامُ التّشريقِ أيّامُ أكْلٍ وشُربٍ» .** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

أي أن موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر للّه، فإنها لا تكون وقتاً للصيام .

٢) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: «لم يُرخّصْ في أيّامِ التّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلاّ لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ».**

رَوَاهُ البُخَارِيُّ .



يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصــومان ثلاثة أيام في الحج وســبعة إذا رجعا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصــوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما .

وما ســوى ذلك فإنه لا يجوز صــومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه.

٣) لقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على عدم جواز صيام أيام التشريق ومنهم الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «وأمّا صِيامُ أيّامِ



التشـريقِ، فلا خلافَ بين فقهاءِ الأمصـارِ- فيما عَلِمْتُ- أنّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا».

[التمهيد: ١٢/ ١٢٧]

وحكى الفقيه ابنُ قدامة رحمه الله القول بعدم الجواز إلى أكثر أهل العلم فقال: «ولا يحِلُّ صِـيامُها - أي: أيام التشريق- تطوعًا، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ».

[المغني: ٣/ ١٧٠] .

إذن فلا يجوز صـيام أيام التشـريق ومنه اليوم الثالث عشـر، ولكن إن أراد أن يصـوم الأيام البيض فإنه يبتدئ صـيامها من اليوم الرابع عشـر إلى السـادس عشر إن شاء، فيكون قد صام ثلاثة أيام من كل شهر، قال العلامة ابن باز رحمه الله : «له أن يصوم الرابع عشـر



والخامس عشر، وإن شاء أن يصوم السادس عشر أو غيره، من أيام شهر ذي الحجة حتى يكمل الثلاثة أيام فذلك أفضل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل».

[بتصرف يسير من مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ١٥/٣٧٩] .

كتبه أبو الحارث



غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بعد منتصف الليل ليلة الأثنين ١٣ من شهر ذي الحجة ١٤٤١هـ